الأخلاقيات الطبية وشرف المهنة

د . محمد سعد أمبارك

رئيس الجامعة الليبية الدولية
للعلوم الطبية

- مجموعة المبادئ والقواعد التي يجب مراعاتها من جانب المشتغلين بالمهن الطبية في أي مكان أو زمان يؤدون فيه هذه المهنة ، وآيا كانت الظروف أو الأوضاع القانونية التي يوجدون فيها .
- سلوك الطبيب ومن في حكمه يجب أن يكون وفقاً لميثاق شرف المهنة حتى في الحالات التي لا يمارس فيها مهنة الطب ، كما يجب أن يكون هذا السلوك نابعاً من الطابع الإنساني للمهنة .

واجب الطبيب

- واجب الطبيب الحفاظ على حياة الإنسان .
- احترام صحته النفسية والبد نية .
- تخفيف آلامه في إطار حرية الاختيار .
- مراعاة حقوق الإنسان واحترام كرامته وآدميته دون تمييز من الناحية العرقية أو الدينية ، أو من حيث الجنس أو الجنسية ، أو الظروف الاجتماعية أو المعتقدات السياسية سواء ذلك في حالات السلم أو الحرب .

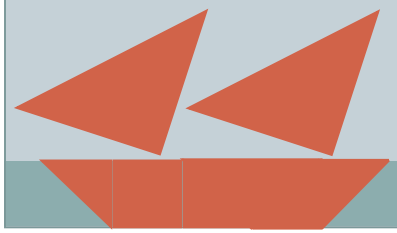

حرية واستقلال ممارسة المهنة

- ممارسة الطب مبني على أساس استقلالية وحرية المهنة ، وهي من الحقوق الأساسية للطبيب التي يمارسها في إطار احترام حقوق المريض ، والنظام العام .

أغراض ممارسة النشاط الطبي

- تحقيق مصالح المريض :
  - ان تتم وفقاً للأصول العلمية .
  - متابعة تطورها بالطرق المتاحة في كل مجال من مجالات المهنة .
  - لا يخضع الطبيب في ممارسته لمهنته لأي ضغوط أو أوامر أو تعليمات لا تحقق مصلحة المريض أو تتنافى مع الأصول العلمية للمهنة أو تمس شرفها .
  - على الطبيب أو من في حكمه أن يبلغ نقابته فور تعرضه لأي سلوك يتعارض مع شرف المهنة ، أو مع أحكام هذا الميثاق وان يحدد في بلاغه الجهة او الشخص وطبيعة ما تعرض له من ضغوط .

حدود ممارسة النشاط الطبي

- لا يجوز للطبيب استغلال صفته المهنية لتحقيق مصالح شخصية له ، أو التعسف في استعمال المهنة أو المساومة بها ، او استغلال حاجة المريض لخدماته .
- لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن تقديم المساعدة الطبية في الحالات الطارئة أو عند الحاجة إليها بصرف النظر عن طبيعة تخصصه في الظروف العادية ، كما يجب على الطبيب تقديم المساعدة سواء كانت في شكل إسعافات سريعة وعلاجات طارئة للمحتاجين إليها لحين حضور الأخصائي أو نقل المريض إلى المستشفى .

واجبات الطبيب في حالات الكوارث الطبيعية

- على الطبيب أيا كان تخصصه أن يضع نفسه تحت تصرف السلطات المختصة قانوناً لمواجهة الحالات الطارئة أو الكوارث الطبيعية أو حالات انتشار الأوبئة أو المساس بالسلامة العامة.

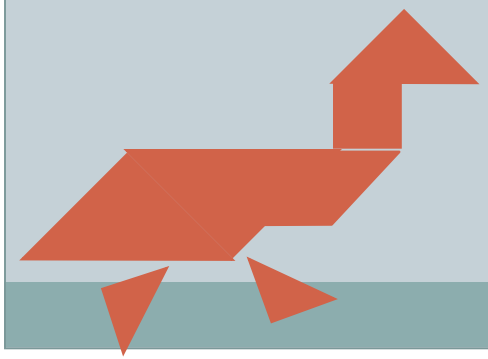

المحافظة على السر المهني

- لا يجوز للطبيب أن يفشي السر الذي اؤتمن عليه أو الذي اطلع عليه بحكم عمله .
- لا يجوز إفشاء أسرار المريض إلا بالقدر الضروري وفي حدود الحالات الآتية :-
  - الحالات التي يوجبها القانون (تقارير ، بلاغات ، شهادات طبية) .
  - الحالات التي تتم بناءا على رغبة المريض وبرضاه المكتوب ، وإذا كان المريض قاصرا أو عاجزا عن التعبير فيكون ذلك لوليه أو من يمثله قانوناً .
  - فيما عدا الحالات المنصوص عليها سابقاَ يكون للطبيب سلطة تقديرية لتحديد مدى جدوى كشف سر المريض وإعطاء معلومات عليه شرطة ألاّ تمس هذه المعلومات بالغير أو تسبب أذى جسما نيا أو نفسياً لطرف ثالث .

التوثيق

- يجب على الطبيب حماية وضمان المستندات الطبية التي تخص المريض والتي تحمل أسراره حتى وان كانت المعلومات التي تحتويها قد تم تدوينها في منظومات المعلومات أو في فهارسها .
- وفي حالة عرض الملفات الطبية أو الوثائق الخاصة بالمرضى لأغراض تعليمية أو علمية يجب عدم السماح بإظهار الأسماء أو الإشارة إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- كما يجب مراعاة ذلك في حالة نشر البحوث الطبية التي تعالج أو تشير لحالات مرضية .
- كما يجب التقيد بذلك في حالة التصريحات لأجهزة الإعلام أو النشرات الطبية .

الوصفات الطبية والعلاجات الدوائية

- للطبيب الحرية والاستقلالية التامة في اختيار المنهج التشخيصي والعلاجي للحالة المعروضة عليه ، بما في ذلك المدة الزمنية للعلاج ومقدار الجرعة ، كل ذلك في إطار القواعد المتعارف عليها طبياً وفي حدود المسؤولية القانونية والأدبية للمهنة .
- لا يجوز للطبيب أن يتبع وسائل ومناهج علاجية غير معلنة ومبينة في الملف الطبي للمريض ، كما لا يجوز له وصف علاج غير معتمد طبياً ولم تجر عليه الاختبارات اللازمة لاعتماده.

احترام حقوق المريض

- علاقة الطبيب بالمريض يجب أن تكون في إطار النشاط المهني وفي حدود احترام الحقوق الأساسية للإنسان .

الكفاءة المهنية

- على الطبيب أن يضمن للمريض الكفاءة والالتزام المهني ، كما يجب عليه أن يتعامل مع المريض بأقصى درجات الحرص ، وعليه أن يخصص للمريض الوقت الكافي عند فحصه له للوصول إلى تقييم علمي وموضوعي للحالة . وإذا لزم الأمر عليه أن يلجأ إلى الاختبارات الطبية والمعملية للحالة قبل وصف الدواء .
- في حالة وجود الطبيب أمام حالة لا يستطيع أن يشخصها بكفاءة عليه أن يشير على المريض بالرجوع إلى تخصصات وكفاءات طبية أخرى .

عدم القيام بالمهنة إذا كانت ضد قناعته

- للطبيب أن يمتنع عن التدخل المهني إذا كان ذلك يتعارض وقناعته الوجدانية ويؤدي إلى تأنيب ضميره أو يتعارض مع شرف المهنة ، وللطبيب أن يحجم عن التدخل ما لم يؤد ذلك إلى الأضرار بالمريض أو يعرضه للخطر .

استمرارية العلاج

- على الطبيب أن يضمن استمرارية العلاج للمريض ، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك بسبب عدم وجوده في مكان العلاج ، أو في حالة وجود موانع تحول دون ذلك عليه أن يوكل عملية استمرار العلاج لأحد زملائه من ذوي الكفاءة والاختصاص المماثل .
- لا يجوز للطبيب بأي حال من الأحوال أن يتخلى عن علاج المريض بسبب عدم قابليته للشفاء ، أو أن حالته تعتبر ميؤساً منها . وفي حالة ذلك يستمر في مساعدته لغرض تخفيف آلامه الجسدية و النفسية .

التوثيق الاكلينيكي (السريري)

- يجب على الطبيب كلما طلب منه ذلك أن يسلم للمريض أو من يمثله قانوناً الوثائق الطبية التي تخصه ،
- كما يجب أن يسلمها إذا طلب منه ذلك من زملائه الأطباء الذين يتولون علاج الحالة بعده ،
- كذلك إذا كان الطلب من المؤسسة العلاجية التي يتم أو تم فيها العلاج .

الشهادات الطبية

- لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن منح المريض التقرير أو الشهادة الطبية التي توضح حالة المريض ووضعه الصحي .
- على الطبيب أن يبين في هذه الشهادة أو التقرير التشخيص الطبي الذي وصل إليه وطريقة العلاج التي اتبع فيها .

البلاغات الإلزامية

- على الطبيب الذي يقوم بإعداد الشهادة أو التقرير الطبي أن يتحرى الدقة والأمانة فيما يكتبه ،
- كما يجب عليه أن يرجع إلى الملفات والمستندات التي تخص المريض المعني بهذا التقرير أو الشهادة .
- إذا وجد من الوثائق ما يوجب إبلاغ الجهات الأخرى يكون إلزاماً على الطبيب إبلاغ هذه الجهات إذا كانت هذه الوقائع يترتب عليها آثاراً قانونية سواء مدنية أو جنائية

حقوق المريض في اختيار الطبيب المعالج

- من حق المريض أن يختار طبيبه لعلاج حالته .
- على الطبيب أن يحترم هذا الحق ولا يتخذ منه موقفاً معيناً تجاه المريض أو الطبيب الذي تم اختياره من المريض .
- لا يجوز للطبيب الذي لم يتم اختياره من البداية أن يمتنع على التدخل للمساعدة إذا طلبت منه فيما بعد .

عدم ثقة المريض

- إذا أبدى المريض عدم ثقته في الطبيب المعالج يجوز للطبيب التوقف عن مواصلة رعاية الحالة وتقديم العلاج اللاحق
- مع إلزامه بالاستمرار في العلاج لحين استلام الحالة من طبيب آخر .
- على الطبيب الأول أن يعلم الطبيب التالي بكافة ما لديه من معلومات عن الحالة وطريقة العلاج التي اتبعها كما عليه أن يسلم ما يكون في حوزته من أوراق أو مستندات تخصها .

التدخل الطارئ

- الطبيب الذي يطلب تدخله لعلاج حالة طارئة لمريض يقوم بعلاجه طبيب آخر لا يجوز له أن يطالب باستمرار متابعة الحالة أو إحالتها إليه أو إلى القسم الذي يعمل فيه

النصائح الطبية

- يجوز للطبيب تقديم النصيحة للمريض حول أماكن ونوعية المؤسسات العلاجية دون أن يحدد له على سبيل الجزم أنها الوحيدة التي يمكن أن يجد فيها المريض الشفاء .

مساعدة الأطفال والعجزة

- يجب على الطبيب الاهتمام بحالات الأطفال والعجزة ، وبصورة خاصة:
  - إذا اكتشف أن الوسط الأسري أو الاجتماعي الذي يعيشون فيه لا يساعد على العلاج ،أو انه من ضمن الأسباب المرضية
  - أن الصغير أو العاجز قد تعرض لسوء معاملة في هذه الأوساط .
  - إذا اكتشف آثار ممارسة أعمال عنف أو سوء معاملة أو استغلال لحالة الطفل ووضعه .
  - في هذه الحالة عليه مساعدة المريض للخروج من هذه الوضعية
  - كما يقع عليه واجب تبليغ السلطات المختصة .

إعلام المريض

- يجب على الطبيب بعد الأخذ في الاعتبار الحالة النفسية للمريض والمستوى الثقافي والتعليمي له ، بالإضافة إلى حالته العاطفية وقدرته على التحمل أن يعلم المريض عن حالته الصحية والتشخيص الطبي والعلاج المعتمد واحتمالات الشفاء ، كذلك يجب إعلامه بمدى قدرات الطب وإمكانياته في معالجة حالته .

رضا المريض

- لا يجوز للطبيب أن يتدخل للتشخيص أو العلاج إلا بعد اخذ رضا المريض أو من ينوب عنه قانوناً ، وبعد إخطاره بان رضاه مطلوب في الحالات التي يوجبها القانون .
- ولا يشترط في الرضا أن يكون مكتوباً إلا في الحالات التي يمكن أن يترتب عليها نتائج تؤثر على الوضع الصحي أو النفسي للمريض ، أو أن تؤدي إلى وفاته مثل العمليات الجراحية سواء اتبع فيها التخدير الكامل أو الموضعي .
- وفي حالة عدم وجود من يمثله قانوناً على الطبيب أن يتدخل بالعلاج بعد أو أثناء إخطار الجهات القضائية المختصة وهي النيابة العامة أو اقرب مركز للشرطة.

العلاج الطبي الإجباري

- في حالات العلاج الصحي الإجباري أو التطعيمات ضد الأمراض السارية أو الأوبئة فان تدخل الطبيب لا يتوقف على رضا أو موافقة المريض .
- في مثل هذه الحالات لا يجوز للطبيب استعمال العنف أو إجبار المريض بصورة مادية على اخذ العلاج .
- في حالات الضرورة أو الاستعجال لا يتوقف تدخل الطبيب في تقديم المساعدة والعلاج على رضا المريض أو من ينوبه قانوناً.

حظر إنهاء حياة المريض

- لا يجوز إنهاء حياة المريض حتى ولو كان ميؤساً من شفائه وبناءا على رضاه ، كما لا يجوز المساس بسلامة جسمه أو سلامة بدنه أو نفسيته أو التعجيل بموته أو تقصير حياته .

التثبت من الوفاة

- في حالة الموت الدماغي يجب الاستمرار في مساندة المريض بصورة حيوية لحين التثبت من حدوث موته الذي يجب إثباته فور حدوثه في النماذج المعدة لذلك .
- إذا كان حالة المريض عند وصوله إلى الطبيب في مراحل متقدمة من المرض الذي لا يرجى شفاءه فانه يجوز للطبيب الامتناع عن التدخل الجراحي الذي لا ينتج عنه إلا الآلام والمعاناة للمريض .
- يكتفي بتقديم المساعدة الطبية التي من شأنها أن تخفف آلام المريض قدر الإمكان ، ولا يجوز الامتناع أو التوقف عن ذلك لأي سبب كان .

التجارب الطبية على الإنسان

- تقدم الطب والرقي به لا يتم إلا بالبحث العلمي ، الذي لا يستغني عن إجراء التجارب على الحيوان والإنسان . كل ذلك في حدود ما يرسمه القانون والأخلاق والعرف والدين .
- جميع التجارب الطبية التي تجرى على الإنسان يجب إلا تخرج عن مبدأ المحافظة على الكيان الإنساني جسمانياً ونفسياً ، ويجب أن تهدف لتحسين وضع الشخص محل التجربة وعدم الإضرار به ، وفي جميع الأحوال لا تكون إلا برضائه الصريح والمعتد به قانوناً .

التجارب الطبية على الإنسان

- يجب أن يكون رضاه مكتوباً ، بعد أن يتم إعلامه بفوائد التجربة من ناحية ، ومن إمكانية تعرضه لبعض المخاطر من ناحية أخرى . مع توضيح هذه المخاطر ومدى إمكانية معالجتها من عدمه .
- يحق للمريض محل التجربة أن ينسحب أو أن يوقف إجراء التجارب عليه في أي وقت يشاء حتى ولو قبل بغير ذلك منذ البداية .
- في الحالة التي يكون فيها المريض محل التجربة صغيراً أو قاصراً فان لممثله القانوني نفس الحقوق المشار إليها سابقاً .

سلوك الطبيب تجاه مقيدي الحرية

- أن يحترم كافة حقوق المريض .
- عليه أن يتقيد بالقواعد السابقة في التعامل معه أو في حالات إجراء التجارب الطبية ،
- كما أن رضا المريض المحجوز يجب أن يكون صادراً منه شخصياً إلا في الأحوال التي يتعذر فيها ذلك ،
- لا يجوز اعتبار إدارة المؤسسات ذات الحرية المحدودة ممثلاً قانونياً للمريض المحجوز إلا بحكم من المحكمة .

التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

- لا يجوز للطبيب الذي يعمل في الأماكن ذات الحرية المقيدة :
  - أن يقوم أو يشارك أو يساعد في أي عمل تحت أي مبرر في تعذيب الخاضعين لهذه القيود، سواء كانوا مرضى أو أصحاء .
  - أن إجراء التجارب العلمية على النزلاء في غير الحالات المسموح بها قانوناً وبالشروط المبينة في هذا الميثاق تعتبر نوعاً من أنواع التعذيب وسوء المعاملة ، التي تعرض الطبيب للمساءلة القانونية حسب أحكام قانون العقوبات والقانون المدني .

رفض تناول الأغذية

- إذا قرر النزيل رفض تناول الأغذية ، فعلى الطبيب أن يخطره ويعلمه بالنتائج السلبية على صحته من جرّاء عدم تناوله للأغذية وعليه أن يحاول إقناعه بالعودة إلى الغذاء .
- إذا رفض النزيل تناول الأغذية بعد إعلامه بخطورة هذا الموقف على صحته لا يجوز للطبيب أن يشترك أو يساعد أو يساهم في إجبار النزلاء على تناول الغذاء بالقوة الجبرية ، كما لا يجوز له أن يستخدم وسائل طبية لإجبارهم على تناول أغذيتهم .

مقابل الأتعاب المهنية

- مع مراعاة مبدأ عدم جواز استغلال حاجة المريض للعلاج الطبي ، ومراعاة المتوسط العام للدخل ، وأخذا في الاعتبار تكلفة الوسائل والمواد والمعدات المستعملة في التشخيص والعلاج يتم تحديد مقابل الجهد المهني الذي يبذله الطبيب في عملية علاج المريض بغض النظر على النتائج التي يتوخاها المريض ، طالما أن الطبيب قام بما يجب أن يقوم به من هو في وضعه وتخصصه وفي ظروفه والإمكانيات المتاحة له .

- في حالات التدخل الجراحي لا يجوز ربط مقدار الأتعاب أو المكافأة بنتيجة العملية الجراحية إلا في عمليات التجميل أو تركيب الأسنان الاصطناعية .
- يجوز للطبيب أن يقدم خدماته بصورة مجانية في أي مكان يشاء ، شريطة إلا يكون الغرض من ذلك الدعاية المهنية أو الإضرار بمن في مثله من الأطباء في إطار المنافسة غير الشريفة للمهنة . كما لا يجوز للطبيب أن يحدد أتعابا رمزية لمثل لهذه الأغراض .
- لا يجوز الإعلان عن تخفيضات في تقديم الأعمال الطبية التشخيصية أو العلاجية .

الدعاية والإعلانات الطبية

- يجوز للطبيب أن يعلن عن استعداده وقدراته لتقديم الخدمات الطبية التشخيصية أو العلاجية دون إتباع الأسلوب الدعائي التجاري الذي من شأنه أن يجذب المريض بصورة لا تتفق مع شرف المهنة .
- في الإعلانات الطبية يجب أن تراعى القواعد التي تحكم التخصص في المهنة ، وفي حدود ما هو متاح علمياً للطبيب المعلن .
- يجوز الإعلان التجاري لترويج المعدات والأجهزة الطبية إذا كانت الدعاية موجهه للأطباء أو من في حكمهم .

الدعاية والإعلانات الطبية

- يجوز للطبيب أن يعلن عن استعداده وقدراته لتقديم الخدمات الطبية التشخيصية أو العلاجية دون إتباع الأسلوب الدعائي التجاري الذي من شأنه أن يجذب المريض بصورة لا تتفق مع شرف المهنة .
- في الإعلانات الطبية يجب أن تراعى القواعد التي تحكم التخصص في المهنة ، وفي حدود ما هو متاح علمياً للطبيب المعلن .

الاكتشافات العلمية

- **في حالة حدوث اكتشافات جديدة من الطبيب في مرحلة التشخيص أو العلاج ، لا يجوز له أن يعلن عنها في وسائل الإعلام العادية الموجهة إلى الجمهور .**
  - عليه أن يعلن عنها في المطبوعات الطبية المتخصصة ،
  - أن يعرضها أولاً على المجالس العلمية وفي المؤتمرات والندوات الطبية.

حدود المقابلات الإعلامية

- إذا أتيح للطبيب مقابلات إعلامية فلا يجوز له استغلالها للدعاية الشخصية له .
- لا يجوز إبراز تفوقه المهني أو مهارته الطبية على بقية الأطباء الذين هم في مستوى تخصصه ،
- لا يجوز للطبيب استغلال هذه المقابلات للإساءة للآخرين من الأطباء أو من في حكمهم .
- كما تخضع المحاضرات العلمية والعامة وبرامج التوعية والتثقيف الصحي الذي يقوم به الطبيب لنفس القيود السابقة .

معالجة زملاء المهنة

- يجب على الطبيب أن يقدم مساعدته وخدماته الطبية لزملائه من الأطباء – حسب التقاليد التي رسمها أبو قراط – دون الحصول على مكسب مادي .
- في جميع الأحوال يجوز للطبيب المعالج أن يسترد قيمة المواد أو المصروفات الفعلية التي أنفقها في علاج زميله .

الطبيب المتخصص والطبيب العام

- إذا تم استدعاء الطبيب الاختصاصي لتقديم خبرته يجوز له زيارة المريض والكشف عليه حتى في حالة غياب الطبيب المعالج ، إذا كان من الأطباء العامين أو كان أقل درجة أو خبرة من الطبيب الزائر .
- وعلى الطبيب الزائر في هذه الحالة أن يحرر كل ما توصل إليه في لوحة سرير المريض إذا لم يتمكن من إخطار الطبيب المعالج شخصيا .

الاستشارة الطبية

- الاستشارة ضد رغبة الطبيب المعالج .
- رفض استمرار المعالجة .
- العلاقة بين الطبيب المعالج والاستشاري .
- اختلاف رأي الطبيب المعالج مع الاستشاري .
- عدم جواز الامتناع عن إعطاء الاستشارة .
- الاستعانة المؤقتة بالطبيب .

واجبات ووظائف الطب الشرعي

- على الطبيب الشرعي عندما يؤدي وظيفته أن يكون عالماً بأهداف هذه الوظيفة من الناحية القانونية وهي الوصول وإثبات الحقيقة عن طريق الحكم القضائي ،
- ان يراعى في عمله وتقاريره المتطلبات القضائية سواء كانت مدنية (إثبات وقوع الضرر) أو جنائية (إثبات وقوع الإصابة)
- ان تكون خلاصة أعماله مكتوبة بلغة يفهمها القضاء بدرجاته المتعددة ، وان تكون مرتبطة بالنصوص المحتمل تطبيقها في ا لقضية المطلوب فيها رأي الطبيب الشرعي .

شكراً جزيلاً على الاستماع والاهتمام
مع تحياتي